

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد الأعمال التجهيزية والتكميلية التي يتعين إنجازها
قبل أو بعد انتهاء العمل وأعمال الحراسة والنظافة

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة رقم (٨٧) من قانون العمل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

الأعمال التجهيزية هي الأعمال اللاحزة لإدارة الماكينات والألات والأفران والغلايات والقزانات والقوى المحركة التي من شأنها تمكن المصنع من مزاولة عمله اليومي في مواعيد العمل المقررة .

(المادة الثانية)

الأعمال التكميلية هي الآتية :

- ١ - الأعمال اللاحزة لاستكمال إصلاح الماكينات أو الآلات عند حدوث خلل أو عطل بها يترتب عليه تعطيل العمل في الوردية التالية .
- ٢ - الأعمال اللاحزة لاستمرار سير العمل في حالة حدوث خلل أو عطل في عمليات حفر آبار البترول .
- ٣ - الأعمال اللاحزة لاستكمال الشحن والتغليف التي يترتب على عدم إنجازها تأخير تصدير أو تسلیم المنتجات والبضائع التي تصل في مواعيد لم تكن متوقعة .
- ٤ - إنتهاء العمليات التكميلية الصناعية التي لا يجوز من الوجهة الفنية تراكمها دون إنتهاء .

(المادة الثالثة)

أعمال الحراسة هي الأعمال التي يقوم بها الخفرا، وعمال الإطفاء والعمال المخصوص للحراسة .

(المادة الرابعة)

أعمال النظافة هي الأعمال التي يقوم بها الفراشون والعمال المخصوص لنظافة أماكن العمل .

(المادة الخامسة)

يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية في الأعمال المشار إليها في المواد السابقة ٤٨ ساعة في الأسبوع ويختصر هذا الحد إلى ٤٢ ساعة في الأسبوع بالنسبة للعمال الذين يعملون في المنشآت الصناعية المحددة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له .

ويكون الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية في هذه الأعمال اثنتي عشرة ساعة في الأسبوع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (٨٥) من هذا القانون .

(المادة السادسة)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٦/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد احمد العماوي